

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم : - ٥٥٧١ ف ١٦٩٣ / ١١

العنوان : (شرح منظومة في أصول الدين)

المؤلف : ---

تاريخ النسخ : القرن الثالث عشر الهجري

اسم الناسخ : ---

عدد الأوراق : ٢١ ق

ملاحظات : ---

٢١٤
ش

(شرح منظومه فى أصول الدين) . كتبت فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٥٥٧٩ ٢١ق ٢٥س ٢٠×١٥سم

نسخة حسنة ، ناقصة الأول والآخر ، خطها نسخ معتاد

أ - أصول الدين ب - تاريخ النسخ

١٦٩٢/١/١

٢٩/٨/١٤١٢هـ

بقوله ومما يجب شرعا اعتقاده أن الله تعالى [illegible] أي
معطٍ لمن أراد به خيرا وعده الذي سبقت به إرادته في الأزل
أن المراد لا يتخلف عن الإرادة لأنه لو تخلف إعطاء الموعود به
لزم الكذب والسفه والخلف والتبديل في القول وهو خلاف
قوله تعالى إنك لا تخلف الميعاد ما يبدل القول لدي فالثواب
فضل من الله تعالى وعد به المطيع فيفي له به لأن الخلف في الوعد
نقص يجب تنزيهه تعالى عنه بخلاف الوعيد فإنه لا يستحيل إخلافه
فيجوز عليه سبحانه أنه لا يفي به من أوعده إياه لأن الخلف في الوعيد
لا يعد نقصا بل يعد كرما يتمدح به والكريم إذا أخبر بالوعيد
فاللائق بكرمه أنه يبني إخباره به على المشيئة وإن لم يصرح بها
بخلاف الوعد فإن اللائق بكرمه أنه يبني إخباره به على الجزم
هذا ما ذهب إليه الأشاعرة وذهب الماتريدية إلى امتناع
تخلف الوعيد كالوعد وجعلوا الآيات الواردة بعموم الوعيد
مخصوصة بالمؤمن المغفور له وأشار إلى اختلافهما أيضا
في السعادة والشقاوة بقوله ومما يجب اعتقاده أن . يكون
فوز السعيد أي ظفره بحسن الخاتمة وإيمان الموافاة عنده
تعالى في الأزل على ما ذهب إليه الأشاعرة والأزل عبارة عن عدم
الأولية أو عن استمرار الوجود في أزمنة مقدرة غير متناهية
في جانب الماضي كذا الشقي أي شقاوته ووقوعه في سوء الخاتمة وكفر
الموافاة أزلي عنده تعالى في مثل سعادة السعيد ثم لم ينتقل
كل واحد عما ختم له به وإلا لزم انقلاب العلم جهلا وتبدل
الإيمان كفرا بعد الموت وعكسه وهو بديهي الاستحالة
ومراد المصنف رحمه الله تعالى أن السعادة والشقاوة أزليتان
أي مقدرتان في الأزل لا تتغيران ولا تتبدلان فالسعادة
الموت على الإيمان والشقاوة الموت على الكفر لتعلق العلم الأزلي بها

كذلك فالسعيد من علم الله تعالى في الازل موته على الاسلام
وان تقدم منه كفر والشقي من علم الله في الازل موته على الكفر
وان تقدم منه اسلام ويترتب على السعادة الخلود في الجنة وتوابعه
وعلى الشقاوة الخلود في النار وتوابعه وعلى هذا يصح ان تقول انا
مومن ان شاء الله تعالى نظرا للمال وعند الماتريدية لا يصح ذلك
نظرا للحال اذ السعيد عندهم هو المسلم والشقي هو الكافر والسعادة
الاسلام والشقاوة الكفر فيصور في السعيد ان يشقى بان
يرتد بعد الايمان ويسعد الشقي بان يومن بعد الكفر فليس كل
من السعادة والشقاوة ازليا بل تتغيران وتتبدلان والخلف
لفظي لان الاشعري لا يحيل [blot] ارتداد المسلم الغير المعصوم
والاسلام الكافر الغير المحكوم عليه بالشقاوة والماتريدي لا يجوز
الارتداد على من علم الله موته على الاسلام ولا الاسلام على
من علم الله موته على الكفر ثم اشار الى المسئلة المترجمة عندهم
بمسئلة الكسب فقال وعندنا اهل السنة والحق خلافا للجبرية
والمعتزلة المردود عليهما بقوله فليس مجبورا الخ العبد المراد به
كل مخلوق يصدر منه فعل اختياري كسب لافعاله الاختيارية
والكسب ما يقع به المقدور بلا صحة انفراد القادر به او ما يقع به
المقدور في محل قدرته بخلاف الخلق فانه ما يقع به المقدور مع صحة
انفراد القادر به او ما يقع به المقدور لا في محل قدرته او ما يقع به
المقدور لا في محل قدرته فالكسب لا يوجب وجود المقدور وان
اوجب اتصاف الفاعل بذلك المقدور كتبا به العبد اي الزمه
الله بسببه فعل ما فيه كلفة لانا نعلم بالبرهان ان لا خالق
سواه تعالى ~~موجد~~ وان لا تاثير الا للقدرة القديمة ونعلم
بالضرورة ان القدرة الحادثة ~~كسبا وان لم نعرف حقيقته~~
للعبد تتعلق ببعض افعاله كالصعود دون البعض

كالسقوط

كالسقوط فيسمى اثر القدرة الحادثة كسبا وان لم نعرف حقيقته
ويفهم من قوله كلفا رد مذهب الجبرية ولم يكن العبد موثرا
في المقدور لا اختراعا ولا ايجادا له ومراد الناظم ان مذهب اهل السنة
ان للعبد كسبا لافعاله يتعلق به التكليف من غير ان يكون موجدا
وخالقا لها وانما له فيها نسبة الترجيح كالميل للفعل او الترك
والاصل في ذلك قوله تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا والله
خلقكم وما تعملون ، ولو كان العبد خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها
واللازم باطل فالملزوم كذلك فلتعرفا هذا الحكم الخفي الادراك مع ظهوره
عند [blot] مثبت الوحدانية [blot] المحضة له تعالى وهذه النسخة
هي التي اصلحها استاذنا رحمه الله تعالى في المبيضة بيده وهي احسن
من المتداولة في ايدي الناس قال وما منعني ان اشرح عليها الا غيبة
الاصل عني كما نبه على ذلك بطرة اصله وفهم من قوله ولم يكن موثرا
مذهب المعتزلة لكن القوم لا يكتفون الا بالتصريح في مقام
رد المذاهب الفاسدة فلذا اشار الى رد مذهب الجبرية بقوله
فليس مجبورا اي واذا علمت وجوب ثبوت كسب العبد باختياره
فاعتقد ان العبد ليس مجبورا ولا اختيارا له في صدور جميع افعاله
عنه التي من جملتها الكسب السابق كما زعموا انه منبع لظهورها
كخيط معلق في الهواء تميله الرياح يمينا وشمالا فالحيوانات
عندهم في افعالها بمنزلة الجمادات لا تتعلق بها قدرها لا ايجادا
ولا اختراعا ولا تناولا ولا اكتسابا فالواجب اعتقاده ان
بعض افعاله صادر عن اختياره وبعضها الاخر عن اضطراره
لما يجده كل عاقل من الفرق الضروري بين حركتي يد المرتعش
الارتعاشية والارادية حال تناول بعض الاشياء واشار
الى مذهب المعتزلة بقوله و .. الواجب اعتقاده ايضا ان العبد
ليس كلا يفعل اختيارا اي لا يخلق كل فرد فرد من جزئيات

فعله الاختياري للاجماع على انه لا خالق غيره سبحانه وتعالى
واستناد جميع الممكنات الى قدرته تعالى وارادته وعلمه الازليات
وعلم من وجوب انفراده تعالى بالخلق بالاختيار ونفي تاثير العبد
فيما باشره من الافعال بطلان دعوى ان شيئا يؤثر بطبعه
او بقوة فيه وانما الله تعالى بحسب جري العادة يخلق ذلك الاثر
عنده لا به كالستر عند اللبس والري عند الشرب والاحتراق
عند مماسة النار ثم فرع على وجوب انفراده تعالى بخلق افعال
العباد وانه لا تاثير لهم فيها سوى الكسب فقال اذا علمت انه
سبحانه وتعالى هو الخالق لافعالنا وحده خيرا كانت او شرا وان
قدرتنا الحادثة ليست مؤثرة في افعالنا فاعتقد انه تعالى
ان يثبنا على الخير والطاعة فاثابته انما هي بمحض الفضل اي
بفضله الخالص وهو العطاء عن اختيار لا عن ايجاب كما يقول
الحكماء ولا عن وجوب كما يقوله المعتزلة وان يعذب فبمحض العدل
اي فتعذيبه بعدله الخالص وهو وقع الشي من غير اعتراض
على الفاعل وليس ظلما ولا جورا ولا واجبا عليه تعالى
ان يفعله لان جميع الكائنات التي من جملتها الثواب والعقاب
مملوك له تعالى ناشئ عن قدرته وارادته فليس لهما سبب
عقلي وانما الطاعة والمعصية امارتان مخلوقتان له تعالى دالتان
على ما اختاره من ثواب او عقاب حتى لو عكس دلالتهما
او اثاب او عاقب بلا سبق امارة لكان ذلك منه تعالى حسنا
لا يسأل عما يفعل الا ان الخلف في الوعد نقص لا يجوز ان ينسب
اليه تعالى فيثيب المطيع البتة انجاز الوعد بخلاف الخلف
في الوعيد فانه فضل وكرم يجوز اسناده اليه تعالى فيجوز ان
ان لا يعاقب العاصي ثم اشار الى المسئلة المترجمة في كتبهم
بمسئلة وجوب الصلاح والاصلح فقال وقولهم اي المعتزلة

وان لم

٢

وان لم يتقدم لهم ذكر لشهرة هذا المذهب عنهم ان الصلاح
يعني فعله بالعباد واجب عليه تعالى فتركه بخل وسفه يستحق به الذم
وفعله حكمة ومصلحة يستحق به المدح اي مزين الظاهر فاسد الباطن لانه
لو وجب عليه تعالى الاصلح لعباده لما خلق الكافر الفقير المعذب
في الدنيا بالفقر وفي الآخرة بالعذاب الاليم المخلد سيما المبتلى
في الدنيا بالاسقام والمحن والآفات وايضا لو وجب عليه الاصلح
لما بقي للتفضيل مجال ولم يكن له تعالى خيرة في الانعام وهو باطل
لقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار يختص برحمته من يشاء
ما اي ليس عليه تعالى لخلقه شيء من فعل او ترك
لان افعاله كلها جائزة بالنظر الى ذاتها واقعة على وجه الاحسان
والفضل او على وجه المؤاخذة والعدل لا يجب منها شيء عقلا ولا يستحيل
ولانه تعالى فاعل بالاختيار فلو وجب عليه فعل او ترك لما كان مختارا لانه
لان المختار هو الذي يتاتى منه الفعل والترك ونبه على فساد
ما ذكر بقوله الم يروا اي المعتزلة بابصارهم ايلامه تعالى الاطفال
جمع طفل وهو من لم يبلغ الحلم وشبهها والبهائم فانه لا نفع لهم في انزال الاسقام
بهم فحاذر المحال اي احذر عقاب الله تعالى النازل بهم على ضلالهم
ثم رد على المعتزلة ايضا في قولهم ان الله تعالى يمتنع عليه ارادة الشرور
والقبائح زعموا انه تعالى اراد من الكافر الايمان وان لم يقع منه لا الكفر
وان وقع وكذا اراد من الفاسق الطاعة لا الفسق حتى ان اكثر ما يقع من
العباد خلاف مراده تعالى فنبه بذلك على اصلهم الفاسد من الحسن والقبح
العقليين بقوله وجائز عقلا عندنا عليه تعالى خلق اي ارادة ايجاد
الشر باجرائه على ايدي العباد وهو ما يعبرون عنه بالقبيح وهو ما يكون
متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل و ارادة خلقه الخير كذلك وهو
ما يعبرون عنه بالحسن وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل
ولا حسن تفسيره بما لا يكون متعلقا للذم والعقاب ليشمل المباح وهذا واقع

٧ ٨ ٩ م

عد

عندنا برضاه تعالى ومحبته أي ترك الاعتراض على فاعله
والأول بخلافه لما على فاعله من الاعتراض قال تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر ان الله لا يأمر بالفحشاء
وكلاهما واقع عندنا بارادته تعالى لأن ارادته تعالى
متعلقة بكل ممكن كائن غير متعلقة بما ليس بكائن لقوله
عليه السلام ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ويلزم
على ما ذهب اليه المعتزلة أن أكثر ما يقع في ملكه تعالى غير مراد له
ومثل للخير والشر على طريق اللف والنشر المشوش فمثل الخير
بقوله كالإسلام اي كارادته تعالى خلق الاسلام فيمن شاء من
عباده ومثل الشر بقوله وجهل الكفر أي وكارادته تعالى خلق ما ذكر
فيمن اراد من عباده وتقدم تعريف الجهل وانقسامه الى بسيط
ومركب والكفر ضد الايمان فهو انكار مجيء النبي صلى الله عليه
وسلم به من الدين بالضرورة أو ما يستلزمه كالقاء المصحف في
القاذورات وواجب شرعا علينا معاشر المكلفين ايماننا اي تصديقنا
بالقدر اي بتقدير الله سبحانه الامور واحاطته بها علما وهو
عند الاشاعرة ايجاد الله تعالى الاشياء على قدر مخصوص
وتقدير معين في ذواتها واحوالها طبق ما سبق به العلم وعند
الماتريدية تحديده تعالى أزلا كل مخلوق بحده الذي يوجد به
من حسن وقبيح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب
عليه من طاعة وعصيان وثواب وعقاب وغفران والظاهر انه
اختلاف عبارة فهما راجعان الى قول بعضهم المراد من القدر ان
ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم أوجد
ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته
وارادته وبالقضاء اي وبقضاء الله تعالى وهو لغة الحكم
وعرفه الماتريدية بانه الفعل مع زيادة احكام والايمان بالقضاء

والقدر يستدعي الرضا بهما والمقصود بيان وجوب اعتقاد عموم
ارادة الله تعالى وقدرته وعلمه لما مر من ان الكل بخلقه تعالى وهو
يستدعي العلم والقدرة والارادة لعدم الاكراه والاجبار
والرد على المعتزلة لانهم هم القدرية وهم قدريتان أولى
وهي تنكر سبق علمه تعالى بالأشياء قبل وجودها وتزعم ان الله
تعالى لم يقدر الامور أزلا ولم يتقدم علمه تعالى بها وانما يأتنفها
علما حال وقوعها وهؤلاء انقرضوا قبل ظهور الشافعي رضي الله
تعالى عنه وقدرية ثانية وهم مطبقون على انه تعالى عالم بأفعال
العباد قبل وقوعها لكنهم خالفوا السلف فزعموا ان أفعال العباد
مقدورة لهم وواقعة منهم على وجه الاستقلال بواسطة الاقدار
والتمكين وهو مع كونه مذهبا باطلا أخف من المذهب الاول والزام
الشافعي اياهم بقوله ان سلم القدرية العلم خصموا اذ يقال لهم
أتجوزون ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منعوا وافقوا
وان أجازوا لزمهم نسبة الجهل اليه تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا خاص بالأولى ومراد الناظم الرد عليهم فقط لئلا يتكرر
مع قوله السابق فخالق لعبده وما عمل والادلة القطعية من
الكتاب والسنة واجماع الصحابة وغيرهم متظاهرة على ~~ثبت~~ اثبات
قدرته سبحانه وتعالى وأشار بقوله كما أتى في الخبر ~~الحديث~~ يعني
الحديث الى أن دليل ذلك سمعي ثم شرع في بيان بعض ما وقع فيه النزاع
من مسائل الاعتقاد فقال ومنه اي ومن بعض جزئيات الجائز عقلا
عليه تعالى بمعنى أن العقل اذا خلي ونفسه لم يحكم بامتناع ولا بوجوب
أن ينظر اي الله تعالى بالابصار جمع بصر بمعنى المحل الذي يخلق الله
تعالى فيه الابصار عادة عند وجود شرطه أو القوة المخلوقة لله
تعالى كذلك ما لم يرد برهان عن ذلك يعني أن اهل السنة ذهبوا الى أنه
تعالى يجوز أن يرى ~~والمؤ~~ والمؤمنون في الجنة يرونه منزها

عن المقابلة والجهة والمكان اذ الرؤية على مذهب أهل الحق قوة
يجعلها الله تعالى في خلقه لا يشترط فيها اتصال الأشعة ولا مقابلة
المرئي ولا غير ذلك ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود
ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط فلذا كانت الرؤية
جائزة لامكانها بدليل السمع المشار اليه بقوله اذ بجائز علقت ولا يلزم
من رؤيته تعالى تعالى اثبات جهة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمون أنه لا في جهة وخالف في ذلك
جميع الفرق فأحالها المعتزلة بناء على انها لا تتعلق عقلا الا بما هو في جهة
ومكان ومسافة مخصوصة متمسكين بشبه عقلية أقواها شبهة المقابلة
وتقريرها أنه تعالى لو كان مرئيا لكان مقابلا للرائي بالضرورة فيكون في جهة
وحيز وهو محال ولكان اما جوهرا او عرضا لان المتحيز بالاستقلال جوهرا
وبالتبعية عرض ولكان المرئي اما كله فيكون محدودا متناهيا محصورا
واما بعضه فيكون متبعضا متجزئا الى غير ذلك وهذه الشبهة اشار الى جوابها
بقوله لكن النظر الحاصل بحاسة البصر للرائين بلا كيف اي تكيف
للمرئي من مقابلة وجهة ومسافة مخصوصة واحاطة به بل يجب
تجرده عنه فان الرؤية نوع من الادراك يخلقه الله تعالى متى شاء ولأي
شيء شاء فالمراد بالمخالفة في الكيف وجوب خلو رؤية الواجب تعالى عن
الشرائط والكيفيات المعتبرة في رؤية الأجسام والأعراض وتمسكوا
ايضا بشبه سمعية أقواها قوله تعالى لا تدركه الأبصار وهو يدرك
الابصار وتقرير التمسك به الذي تعرض لجوابه أن نفي ادراكه
تعالى بالبصر وارد مورد التمدح به مدرج في اثناء المدح فيكون نقيضه
وهو الادراك بالبصر نقصا وهو على الله تعالى محال وهذا الوجه يدل
على نفي الجواز واشار الى جواب هذه بقوله ولا انحصار يعني انا نقول
انه تعالى يرى بمعنى أنه ينكشف للابصار انكشافا تاما عند الرائي بلا
احاطة ولا انحصار له عنده لاستحالة الحدود والنهايات والوقوف

على

على حقيقته كما هو محل النفي في الآية الشريفة وبيانه انا لا نسلم
أن الادراك في بالبصر في الآية الكريمة هو مطلق الرؤية بل هو رؤية
مخصوصة وهي التي تكون على وجه الاحاطة بجوانب المرئي فالادراك
المنفي في الآية أخص من الرؤية ملزوم لها بمنزلة الاحاطة من العلم فلا يلزم
من نفي الادراك على هذا نفي الرؤية ولا من كون نفيه مدحا كون الرؤية نقصا
وعلق بقوله أن ينظر للمؤمنين لتضمنه معنى الانكشاف أي انكشافه
تعالى بحاسة البصر انكشافا تاما لكل فرد فرد ممن مات محكوما له باتصافه
بالايمان والتصديق الشرعي سواء كلف به بالفعل أو كان صالحا للتكليف به
فيخرج به الكفار والمنافقون فلا يرونه تعالى لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون ولانهم ليسوا من أهل الاكرام والتشريف وقيل انهم
يرونه سبحانه وتعالى ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم وجعل النووي
محل الخلاف في المنافق واما الكافر غيره فلا يراه اتفاقا كما لا يراه سائر الحيوانات
غير العقلاء ويدخل الملائكة ومؤمنون الجن والأمم السابقة والصبيان
والبله والمجانين الذين أدركهم البلوغ على الجنون وماتوا عليه ومن اتصف
بالتوحيد من أهل الفترة لأنه ايمان صحيح اذ هو في حكم ما جاء به الرسول
في الجملة بناء على أن رجال غير هذه الأمة يرونه في الجنة وهي محل الرؤية من
غير خلاف واما رؤيته في عرصات القيامة ففي السنة ما يقتضي وقوعها
للمؤمنين فيها وهو الصحيح والمعول عليه في اثبات الرؤية عند أهل السنة
انما هو الدليل السمعي وذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فآيات كثيرة منها ما أشار اليه بقوله اذ بجائز علقت أي حكمنا بجواز
الرؤية وامكانها عقلا لان الله تعالى علقها بوجود امر جائز عقلا وهو
استقرار الجبل حين سأله موسى عليه السلام رب أرني انظر اليك
قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني
وتقرير الدلالة منه انه اشارة الى قياس حذفت كبراه للعلم بها ترتيبه
الله تعالى علق رؤية ذاته المقدسة على استقرار الجبل حال تجليه تعالى

له وهو أمر ممكن في نفسه ضرورة وكل ما علق على الممكن لا يكون الا ممكنا
لان معنى التعليق الاخبار بان المعلق يقع على تقدير وقوع المعلق عليه والمحال
لا يقع على شيء من التقادير فلو لم تكن الرؤية ممكنة لزم الخلف في خبره
تعالى وهو محال ولو كانت ممتنعة في الدنيا لما سألها موسى عليه السلام
ولا يجوز على أحد من الانبياء الجهل بشيء من أحكام الالوهية وخصوصا
بما يجب له تعالى وما يستحيل ومنها قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة قال مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه لما حجب أعداءه فلم يروه تجلى
لأوليائه حتى رأوه ولو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الكفار بالحجاب
فقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
لما حجب الله قوما بالسخط دل على أن قوما يرونه بالرضا ثم قال أما
والله لو لم يوقن محمد بن ادريس بأنه يرى ربه في المعاد لما عبده في
دار الدنيا وقال محمد بن الفضل كما حجبهم في الدنيا عن نور توحيده حجبهم
في الاخرة عن رؤيته وأما السنة فكحديث انكم سترون
ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وأما الاجماع فهو ان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم كانوا مجمعين على وقوع الرؤية في الاخرة وان
الآيات والاحاديث الواردة فيها محمولة على ظواهرها من غير
تأويل ولهذه الادلة السمعية أطبق أهل السنة على أن رؤية
الله سبحانه وتعالى جائزة عقلا واجبة سمعا وبيان الدليل العقلي
على جوازها بطريق الاختصار ان البارئ سبحانه وتعالى موجود
وكل موجود يصح أنه يرى فالبارئ عز وجل يصح أن يرى هذا كما علمت
ورؤيته سبحانه للمختار وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
لانه خير البرايا فلم تقع لغيره ولا لموسى عليه الصلاة والسلام في
الدنيا من الدنو لسدرة المنتهى لسبقها للاخرة او لدنوها من الزوال وحقيقتها
ما على الارض من الهواء والجو مما قبل الاخرة ومراده الاشارة الى وجه اخص من
جواز الوقوع وبيانه ان معنى ثبتت اي حصلت ووقعت لنبينا صلى الله عليه

وسلم

وسلم في الدنيا ليلة الاسراء والوقوع يستلزم الامكان بخلاف
العكس والراجح عند أكثر العلماء أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه
سبحانه وتعالى بعيني رأسه لحديث ابن عباس وغيره وهذا لا يؤخذ
الا بالسماع منه صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي أن يتشكك فيه
ولما نفت عائشة وقوعها له صلى الله عليه وسلم قدم ابن عباس
عليها لانه مثبت حتى قال معمر بن راشد ما عائشة عندنا بأعلم من ابن
عباس وأما حديث واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا فانه وان
أفاد أن الرؤية في الدنيا وان جازت عقلا فقد امتنعت سمعا لكن
من أثبتها للنبي صلى الله عليه وسلم له أن يقول ان المتكلم لا يدخل
في عموم كلامه ولم تثبت في الدنيا لغير نبينا صلى الله عليه وسلم
على ما في ذلك من الخلاف ومن ادعاها غيره في الدنيا يقظة فهو ضال
باطباق المشايخ وذهب الكواشي والمهدوي الى تكفيره ولا نزاع في
وقوعها مناما وصحتها فان الشيطان لا يتمثل به تعالى كالانبياء عليهم
الصلاة والسلام واختلف في وقوعها للأولياء على قولين للاشعري
أرجحهما المنع ولما فرغ من الالهيات شرع في النبوات فقال
ومنه أي ومن أفراد الجائز العقلي ارسال الله تعالى
جميع الرسل أي رسل البشر من آدم الى محمد عليهم الصلاة والسلام
الى المكلفين من الثقلين ليبلغوهم عنه أمره ونهيه ووعده ووعيده
وليبينوا لهم عنه سبحانه وتعالى ما يحتاجون اليه من أمور الدنيا
والدين مما جاءوا به حتى تقوم الحجة عليهم بالبينات وتنقطع عنهم سائر
التعللات ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا
رسولا وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل واذا علمت أن الارسال مما يجوز
في حقه تعالى فعله وتركه فلا وجوب له أي للمكلف عليه تعالى خلافا
للحكماء الفلاسفة والمعتزلة لا يجب عليه شيء الخلقة بل ارسالهم انما هو

بمحض الفضل أي بخالص الإحسان مما يحسن فعله ولا يقبح منه تعالى
تركه لكن لا يلزم من كونه جائزا أن يكون الإيمان به كذلك بل هذا
المذكور من وقوع الإرسال والمرسلين إيماننا الشرعي قد وجبا علينا
تفصيلا بمن علم منهم تفصيلا وإجمالا بمن علم منهم كذلك قال الله تعالى
آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه الآية والأولى كما يفهم من
المتن أن لا يتعرض لحصرهم في عدد معين لقوله تعالى منهم من
قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك ولأنه لا يؤمن أن يدخل
فيهم من ليس منهم ويخرج بعضهم وحديث الأنبياء مائة ألف وفي
رواية وفي رواية مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا الرسل منهم ثلثمائة
وثلاثة عشر وفي رواية وأربعة عشر متكلم فيه مع كونه خبر آحاد وإذا
عرفت أن الإرسال جائز عليه تعالى وأن الإيمان به واجب
فدع عنك هوى قوم أتبعوه أي اعتقادهم الباطل الذي زينه
الشيطان لهم فإنه بهم قد لعبا الهوى أي تلاعب بهم لا بغيرهم
فأوقعهم في البدع والمعاصي أو الكفر فأنكروا الإرسال وأحالوه
كالسمنية أو أوجبوه كالمعتزلة والحكماء والهوى عند الإطلاق ينصرف
إلى الميل إلى خلاف الحق غالبا نحو ولا تتبع الهوى سمي هوى لأنه
يهوي بصاحبه في النار ثم شرع في شرح قوله فيما سبق ومثل
ذا لرسله مقدما الواجب لشرفه فقال وواجب عقلا وفي حقهم
أي الأنبياء لعمومه لأن معظم هذه الأحكام لا تختص بالرسل
وقوله الأمانة أي وما عطف عليها وهي اتصافهم بحفظ الله
سبحانه ظواهرهم وبواطنهم ولو في حال الصغر من التلبس
بمنهي عنه ولو نهي كراهة أي كونهم لا يتصور أن يكونوا عند
الله إلا كذلك لأنه لو جاز عليهم أن يخونوا الله تعالى بفعل
محرم أو مكروه لجاز أن يكون ذلك المنهي عنه مأمورا به لأن
الله تعالى أمرنا باتباعهم في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم

من غير

من غير تفصيل وهو لا يأمر بمحرم ولا مكروه فلا تكون أفعالهم
محرمة ولا مكروهة ولا خلاف الأولى ومن الواجب في حقهم صدقهم
أي مطابقة حكم خبرهم للواقع إيجابا أو سلبا لقوله تعالى وصدق
الله ورسوله ولأنه لو جاز عليهم الكذب لجاز الكذب في خبره
تعالى لتصديقه إياهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى صدق
عبدي في كل ما يبلغ عني وتصديق الكاذب من العالم بكذبه محض
كذب وهو محال عليه تعالى فملزومه وهو جواز الكذب عليهم كذلك
وصف أي وضم له أي لما يجب لهم الفطانة بمعنى التفطن والتيقظ
لإلزام الخصوم وإحجاجهم وطرق إبطال دعواتهم الباطلة
والظاهر اختصاص هذا الواجب بالرسل لقوله تعالى وتلك
حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه يا نوح قد جادلتنا وجادلهم بالتي
هي أحسن والمغفل الأبله لا تمكنه إقامة الحجة ولأنهم شهود الله
على العباد ولا يكون الشاهد مغفلا وشرذا أي الواجب المتقدم
في الوجوب العقلي في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام
تبليغهم لما أتوا أي لجميع ما جاؤا به من عند الله وأرسلوا لتبليغه
للعباد فيجب شرعا اعتقاد أنهم بلغوه إليهم اعتقاديا كان أو عمليا
للإجماع على عصمتهم من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ ولو في
قوة الخوف ولو جاز عليهم كتمان شيء لكتم رئيسهم الأعظم
صلى الله عليه وسلم وعليهم قوله تعالى وتخفي في نفسك ما الله
مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه كيف وقد أنزل
عليه يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك رسلا مبشرين
ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكتمان
البعض يفوت لإقامة الحجة وما ذكره الناظم رحمه الله تعالى
شروط عقلية للنبوة وشروطها الشرعية العادية البشرية
والحرية والذكورة وكمال العقل والذكاء وقوة الرأي

ولو

ولو في الصبا كعيسى ويحيى عليهما السلام والسلامة عن
كل ما ينفر عن الاتباع حين النبوة ومنها كونه اعلم من
جميع من بعث اليهم باحكام الشريعة المبعوث بها أصلية أو فرعية
واختلفوا في اشتراط البلوغ مع اتفاقهم على جواز أن يبعث الله
نبيا صغيرا لكنهم اختلفوا في الوقوع وعدمه فذهب الى الأول
الفخر الرازي مستند الآيتي عيسى ويحيى ومنعه ابن العربي وآخرون
وتأولوا الآيتين على أنهما اخبار عما سيجب لهما حصوله
لا عما حصل لهما بالفعل والله اعلم ثم شرع في ثاني أقسام الحكم
العقلي المتعلقة بالرسل عليهم السلام فقال ويستحيل في حقهم
ضدها يعني الصفات الاربعة الواجبة التي فرغ منها وهي الخيانة
والكذب والبلاهة والغفلة وعدم الفطنة وكتمان شيء مما أمروا
بتبليغه وأشار بقوله كما رووا الى المعول عليه في دليل امتناع ما ذكر
عليهم انما هو الدليل السمعي لا العقلي اي حكمنا باستحالة
ما ذكر في حقهم حكما مماثلا لما رواه العلماء ونقلوه كتابا وسنة واجماعا
ولا شك في جواز الاغماء عليهم لانه مرض والمرض يجوز عليهم
بخلاف الجنون قليله وكثيره لانه نقص ويلحق به العمى ولم يعم نبي
قط ولم يثبت أن شعيبا عليه السلام كان ضريرا ويعقوب عليه
السلام انما حصلت له غشاوة وزالت وأما السهو فهو ممتنع
عليهم في الاخبار البلاغية وغيرها كالاقوال الدينية الانشائية
ويجوز في الافعال البلاغية وغيرها واما النسيان فهو ممتنع
في البلاغيات قبل تبليغها قولية كانت او فعلية وأما بعد التبليغ
فيجوز نسيان ما ذكر عليهم لحفظه بعد التبليغ ووجوب ضبطه على المبلغ
لعمل به وليبلغه ولا يمتنع عليهم نسيان المنسوخ مطلقا لا قبل التبليغ
ولا بعده وأشار الى ثالث أقسام الحكم العقلي المتعلقة بالانبياء عليهم
الصلاة والسلام بقوله وجائز وهو ما لم يجب عند العقل

ثبوته

ثبوته لهم ولا نفيه عنهم بل يصح عنده وجوده لهم وعدمه فيجوز
عقلا وشرعا في حقهم أي الرسل عليهم الصلاة والسلام اجمعين
خصوصا سيدهم الأعظم كالاكل والشرب الحلال والنوم من كل
عرض بشري ليس محرما ولا مكروها ولا مباحا مزريا ولا
مزمنا ولا مما تعافه الانفس ولا مما يؤدي الى النفرة سواء كان من توابع
الصحة ولا يستغني عنه عادة كالشرب او ويستغني عنه كالجماع للنسا
بناء على انه من باب التفكه او بحبس النفس عنه بناء على انه من باب
القوت فيجوز عليهم وطء النساء بالملك مطلقا مسلمات أو كتابيات
لا مجوسيات وبالنكاح ما عدا الكتابية والمجوسية وما عدا الأمة
ولو مسلمة لانها انما تنكح لخوف العنت او عدم الطول والثاني منتف
بالبديهية والأول كذلك العصمة كما أشار اليه بقوله في حال الحل
أي الجواز لا في حال حرمة ولا كراهة ويتبعه انهم لا يطؤون
صائمات صوما مشروعا ولا معتكفات كذلك ولا حائضات ولا في
حال نفاس ولا احرام ولا في حال رؤيا واحتلام ولما كانوا من البشر
وارسلوا الى البشر كانت ظواهرهم خالصة للبشرية يجوز عليها من
الآفات والتغيرات ما يجوز على البشر وهذا لا ~~نقصه لنقيصه~~ نقيصة
فيه وأما بواطنهم فمنزهة غالبا عن ذلك معصومة منه متعلقة
بالملا الاعلى والملائكة لاخذها عنهم وتلقيها الوحي منهم ثم شرع
في بيان ما اجمله من المنطوق به في قوله والنطق فيه الخلف بالتحقيق فقال
وجامع معنى وهو ما يراد من اللفظ الذي تقررا أي جعل في قرار ومحل
يرجع اليه فيه وهو جميع العقائد الايمانية الواجبة الاعتقاد شرعا
مما يرجع الى الالوهية والنبوة وجوبا وجوازا واستحالة
شهادتا الاسلام أي معنى الشهادتين اللتين هما الجزء الاعظم
من مسمى الاسلام او اللتين لا يحصل الاسلام الا بهما واللتين
تدل على الاسلام فهو من اضافة الجزء الى الكل او السبب.

للمسبب أو الدال للمدلول وبيان ما ذكره أن الجملة الأولى أثبتت
الألوهية له تعالى ونفتها عن كل ما سواه وحقيقة الألوهية وجوب
الوجود والقدم الذاتي ويلزم منه استغناؤه عن كل ما سواه وافتقار
كل ما سواه إليه كما يوجب له البقاء ومخالفته للممكنات والقيام بالذات
والتنزه عن النقائص كالأغراض في الأفعال والأحكام وعن وجوب
شيء ما عليه تعالى لئلا يكون مستكملا بفعله أو تركه فلا يثبت له تعالى
الاستغناء المطلق ووجوب افتقار الممكنات إليه يستلزم وجوب
حياته وعموم قدرته وإرادته وعلمه ووحدته وعدم تأثير شيء سواه
تعالى في شيء منها ومتى وجبت هذه الأمور له تعالى استحالة نقائضها
عليه تعالى وجاز ما سوى ذلك في حقه تعالى فقد اشتملت الجملة الأولى
على أقسام الحكم العقلي الثلاثة الراجعة إليه تعالى ويؤخذ من الجملة
الثانية وجوب الإيمان بسائر الأنبياء والرسل والملائكة والكتب
السماوية واليوم الآخر وما فيه إذ التصريح برسالته
صلى الله عليه وسلم يستلزم تصديقه في كل ما جاء به ومن جملته
ما ذكر ويعلم منه أيضا وجوب صدقهم واستحالة الخيانة والكذب
عليهم وجواز جميع الأعراض البشرية التي لا تنقص مراتبهم عليهم
الصلاة والسلام وهذه جملة أقسام الحكم العقلي المتعلقة
بالرسل عليهم السلام ولهذا المعنى جعلها الشارع ترجمة عما في
القلب من الإيمان دليلا على الانقياد الظاهري للإسلام ولم يقبل
من أحد الإيمان مع القدرة عليهما إلا بهما وقد نص العلماء على
أنه لا بد من فهم معناهما ولو إجمالا وإلا لم ينتفع الناطق بهما
في الخلاص من الخلود في النار إذا علمت أن كلمتي الشهادة جمعتا جميع
ما تقرر من العقائد الإيمانية **فاطرح** أي اترك **المراء** يعني الخصام
في صحة جمعها لما ذكر ولما جوز الفلاسفة اكتساب النبوة بملازمة الخلوة
والعبادة وتناول الحلال أشار إلى الرد عليهم بقوله **و**مذهب أهل

الحق

الحق أنه **لم تكن نبوة** وهي شرعا إيحاء الله تعالى لإنسان عاقل
حر ذكر بحكم شرعي تكليفي سواء أمره بتبليغه أم لا كان معه كتاب أم لا
كان له شرع متجدد أم لا كان له نسخ لشرع من قبله أو بعضه أم لا
وكذا الرسالة إلا في اشتراط التبليغ فإنه لا بد منه في مفهومها
والمراد أن النبوة بحسب ما علم من القواعد الدينية وانعقد عليه
إجماع المسلمين لم تكن **مكتسبة** أي لا تنال بمجرد الكسب بالجد والاجتهاد
ومباشرة أسباب مخصوصة كما زعمه الفلاسفة **ولو رقى في الخير
أعلى** أي أبعد **عقبة** وهي في الأصل الطريق الصاعد في الجبل
أريد بها هنا أشق الطاعات وأفضلها أي ولو اقتحم العبد أشق
العبادات المشبهة لمشقتها في العقبات **بل ذاك** أي اصطفاء
النبي صلى الله عليه وسلم للنبوة واختياره للرسالة **فضل الله**
أي أثر جوده وإنعامه والفضل إعطاء الشيء بغير عوض لا عاجل ولا
آجل ولذا لا يكون لغيره تعالى **يؤتيه** بمحض اختياره **لمن يشاء**
ممن سبق علمه وإرادته الأزلية باصطفائه لها من البشر الذكور
الكاملي العقل والذكاء والفطنة وقوة الرأي وغير ذلك
مما ذكر من الشروط العقلية والشرعية **جل الله** أي تنزه عن أن
يسأل شيء لم يكن أراد عطيته لأنه **واهب المنن** أي العطايا
جمع منة بمعنى العطية وظاهر السياق أن المراد بالمنن الكاملة
كالنبوة **وأفضل جميع الخلق** أي المخلوقات **على الإطلاق** المراد منه
العموم الشامل للعلوية والسفلية من البشر والجن والملك
في الدنيا والآخرة في سائر خلال الخير ونعوت الكمال
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والإضافة فيه لتشريف المضاف
إليه لا للاختصاص لما سيأتي من عموم بعثته صلى الله عليه وسلم
وإن جعل الضمير فيه للمكلفين كان عاما مطابقا له وأفضليته
صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقات مما أجمع عليه المسلمون

وهو مستثنى من الخلاف في التفضيل بين الملك والبشر لقوله عليه
السلام انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر ولان
امته افضل الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك
جعلناكم امة وسطا اى عدولا وخيارا ولا شك ان خيرية الامم
انما هي بحسب كمالها في الدنيا وذلك تابع لكمال نبيها الذي
تبعته فتفضيلها تفضيل له واما قوله عليه السلام لا تخيروني
على موسى ولا تفضلوا بين الانبياء ونحوه فمعنا لا تخيروني تخيير
مفاضلة ولا يحتاج الى انه قال ذلك قبل ان يعلم انه افضل
لمجرد احتمال كما قاله ابن ابى قبرس ويحتمل انه قاله تادبا وتواضعا
فالواجب على كل مكلف اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم افضل
الجميع فيعصى منكره ويبتدع ويؤدب اذا عرفت هذا الحكم المجمع عليه
فمل عن الشقاق اى المنازعة فيه واجزم به معتقدا صحته
لانه لا يجوز الاقدام على خرق الاجماع والانبيا عليهم الصلاة
والسلام يجب ان يعتقد انهم يلونه اى يتبعون نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم والفضل رتبتهم فيه بعد رتبته وان تفاوتوا فيها
بالنسبة للقرب منه عليه الصلاة والسلام على ما ياتي في قوله
وبعض كل بعضه قد يفضل فبقية اولى العزم من الرسل افضل
من بقية الرسل ثم بقية الرسل افضل من الانبياء غير الرسل
والواجب اعتقاد افضلية الافضل على طبق ما ورد الحكم
به تفصيلا في التفصيلي واجمالا في الاجمالي ويمتنع الهجوم
على التعيين فيما لم يرد فيه توقيف ولهذا ابهم الناظم في
الفاضل والمفضول لينطبق كلامه على كل من علم كذلك
وبعدهم اى وبعد الانبياء في الفضيلة ملائكة الله
ذي الفضل فرتبتهم تلي مرتبة الانبياء عليهم السلام
في الجملة فالملائكة ولو غير الرسل افضل من غير الانبياء

من البشر

من البشر ولو كان وليا كابى بكر وعمر رضي الله عنهما وانما
قلنا في الجملة لان الذى يلي الانبياء من الملائكة على التفصيل
انما هو رؤساؤهم كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل هذا
ما قال به جمهور اصحابنا الاشاعرة تمسكا بمثل قوله تعالى
واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم امرهم بالسجود تعظيما له
فلو لم يكن ادم افضل منهم لما امروا بالسجود له لان الحكيم
لا يأمر الافضل بخدمة المفضول وذهب القاضي وابو عبد الله
الحليمي في اخرين كالمعتزلة الى ان الملائكة افضل من الانبيا قال
القاضي تاج الدين ابن السبكي ليس تفضيل البشر على الملك
مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به ولو لقي الله ساذجا من المسئلة
بالكلية لم يكن عليه اثم فهي مما كان الناس بمعرفته والسلامة
في السكوت عن هذه المسئلة والدخول في التفضيل بين هذين
الصنفين الكريمين على الله تعالى من غير ورود دليل قاطع دخول
في خطر عظيم وحكم في مكان لسنا اهلا للحكم فيه وقد ورد ما
يمنع من الدخول في ذلك كقوله عليه السلام لا تفضلوني على
يونس بن متى ان المراد به لا تدخلوا في امر لا يعنيكم والا فنحن قا
طعون بانه افضل من يونس عليهما السلام والذى ينشرح له
الصدر ويبرد ويثلج له الخاطر اطلاق القول بان نبينا محمدا صلى الله
عليه وسلم خير الخلق اجمعين من ملك وبشر وخير الناس بعد الانبياء
والملائكة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضي الله تعالى عنهم اجمعين
انتهى والملائكة اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل باشكال
مختلفة كاملة في العلم والقدرة على الافعال الشاقة شانها الطاعات
ومسكنها السموات هم رسل الله تعالى الى انبيائه عليهم الصلاة
والسلام وامناؤه على وحيه يسبحون الليل والنهار لا يفترون
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون لا يوصفون بذكورة

ولا يأنوثة لعدم دليل على ذلك **هذا** المذكور من تفضيل الانبياء
على الملائكة والملائكة على غير الانبياء من البشر من غير تفصيل طريق
الاشاعرة المرجوحة وانما جزم الناظم بها لانه وضع منظومته على مختار
مذهبهم وأشار الى الطريق الثانية بقوله **وقوم** من الماتريدية لم يقولوا
بأفضلية جملة كل فريق ممن تقدم على جملة كل فريق يليه بل **فصلوا** القول
اذ فضلوا أي حيث تعرضوا للتفضيل بين الفريقين فقالوا رسل البشر
كموسى أفضل من رسل الملائكة جبريل ورسل الملائكة كاسرافيل أفضل
من عامة البشر وهم أولياؤهم غير الانبياء كابي بكر وعمر رضي الله
تعالى عنهما وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة وهم غير الرسل
منهم كحملة العرش والكروبيين **وبعض كل** من الانبياء والملائكة
وبعضه قد يفضل يعني أن مما يجب اعتقاده أن بعض انبياء كأولي
العزم أفضل من غيرهم وبعض أولي العزم ~~أفضل~~ كنبينا محمد
صلى الله عليه وسلم أفضل من غيره منهم كابراهيم عليه السلام وهو
أفضل ممن بقي لقوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وأن بعض الملائكة كالرسل منهم
أفضل من غيره منهم ~~كميكائيل~~ وبعض الرسل منهم كجبريل أفضل من
غيره منهم كميكائيل وهو أفضل ممن بقي لقوله تعالى الله يصطفي من
الملائكة رسلا وتلخيص ما أشار اليه أولا وآخرا أن نبينا محمدا صلى
الله عليه وسلم أفضل المخلوقات على الاطلاق ويليه ابراهيم ثم موسى
ثم عيسى ثم نوح ثم بقية الرسل ثم الانبياء غير الرسل ثم هم فيما بينهم
متفاضلون أيضا عند الله ثم رؤساء رسل الملائكة ثم من يليه منهم
ثم بقية ~~الرسل~~ ثم بقيتهم غير الرسل ثم هم متفاضلون أيضا
فيما بينهم **بالمعجزات** أي بوقوع جنسها فيستفاد منه جوازها
حينئذ وهو ضروري عندنا والمعجزة عرفا أمر خارق للعادة مقرون
بالتحدي مع عدم المعارضة والتحدي دعوى الرسالة

اشتمل

اشتمل هذا التعريف على ما اعتبره المحققون في المعجزة من القيود
السبعة التي أولها أن يكون فعلا لله تعالى أو ما يقوم مقامه
من الترك ليتصور كونه تصديقا منه تعالى للآتي به فالفعل
كنبع الماء من الاصابع الشريفة والترك كعدم احراق النار
لابراهيم عليه الصلاة والسلام وثانيها أن يكون خارقا
للعادة لان الاعجاز لا يكون بدونه وثالثها أن يكون ظهوره
على يد مدعي النبوة ليعلم أنه تصديق له ورابعها أن
يكون مقارنا للدعوى حقيقة أو حكما لانه شهادة وهي لا تكون
قبل الدعوى وخامسها أن يكون موافقا للدعوى فالمخالف
لا يعد ~~تصديقا~~ تصديقا كفلق الجبل عند قول مدعي الرسالة
~~له~~ معجزتي فلق البحر وسادسها أن لا يكون مكذبا له ان كان مما
يعتبر تكذيبه كقوله معجزتي نطق هذا الجماد فنطق بانه مفتر كذاب
وسابعها أن تتعذر معارضته الا من تحدى مثله كما هو حقيقة
الاعجاز وزاد بعضهم ثامنا وهو ان لا يكون الخارق واقعا زمان
نقض العادات كما يقع عند قيام الساعة وفيها لا يحد مصدقا
وقد انطبق عليها قول السعد هي أمر يظهر بخلاف العادة على
يد مدعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين
عن ~~الاتيان بمثله~~ الاتيان بمثله والله أعلم ومراد الناظم رحمه
الله تعالى أن مما يجب اعتقاده أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام
أيدوا بالمعجزات أي أثبت الله نبوتهم ورسالتهم وصدقهم
باظهار خوارق العادات على أيديهم مطابقة لدعواهم معجزة للمعارضين
ولولا ذلك لما وجب قبول أقوالهم ولا الاقتداء بافعالهم وأحوالهم
ولما بان الصادق في دعوى النبوة والرسالة من الكاذب وأشار
بقوله **تكرما** أي تفضلا واحسانا من غير ايجاب ولا وجوب الى الرد
على من أوجب عليه المعجزة كما أوجب عليه الارسال والا لبطلت

فائدة

فائدة الارسال وهو قبول قول الرسول والتكليف الذي جاء به
لعدم مصدق له على دعواه وهو مبني على قاعدة التحسين
والتقبيح العقليين الباطلة اذ لا يجب عليه تعالى شيء لاحد من خلقه
لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وعصمة البارى اى الخالق لكل
اى لكل واحد من الانبياء والملائكة دون غيرهم من الاخيار حتما
في الاعتقاد على كل مكلف من كل ما ينقص مقامهم من حركة أو سكوت
أو قول أو فعل والعصمة لغة المنع واصطلاحا أن لا يخلق الله
في المكلف الذنب مع بقاء قدرته واختياره وهو معنى قولهم هي
لطف من الله تعالى بالعبد يحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر
مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء وخص خير الخلق اى خص الله
أفضلهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن سائرهم بما لا
ينحصر حدا ولا عدا ولن المهم منه أن قد تمم به الجميع ربنا
أى ختم ربنا بنبوته جميع الانبياء قال تعالى وخاتم النبيين
ويلزم منه ختم المرسلين أيضا لان ختم الاعم ختم للاخص من غير
عكس فلا تبتدأ نبوة ولا شريعة بعده صلى الله عليه وسلم وعمما
أى وخصه أيضا بأن ربنا عمم بعثته صلى الله عليه وسلم في الزمان
والمكان فارسله الى جميع المكلفين من الانس والجن اجماعا وياجوج
وماجوج والملائكة وجميع الانبياء والامم السابقة لدخول الجميع تحت
قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة ولشموله
لهم قوله من لدن آدم الى قيام الساعة وجميع الحيوانات والجمادات
حتى الى نفسه صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما أرسلناك
الا كافة للناس وفيه رد على العيسوية من اليهود حيث زعموا
تخصيص رسالته بالعرب ومنه بعثته صلى الله عليه وسلم
كلا أو بعضا كمن نفى الاسلام كذلك فهو كافر عند الاشاعرة
ان كان مكلفا وبلغته الدعوة وأما عموم رسالة نوح على نبينا

وعليه

وعليه الصلاة والسلام بعد الطوفان فامر اتفاقي لانه لم يسلم
من الهلاك الا من كان معه في السفينة على أنه لم يرسل للجن
وأما تسخير الجن والانس لسليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام
فهو تسخير سلطنة وملك لا تسخير نبوة ثم ذكر ما يترتب على ختم
النبوة به صلى الله عليه وسلم وعموم بعثته بقوله وشرعه لا ينسخ بغيره
فيتفرع على ما ذكر أن دينه صلى الله عليه وسلم وما جاء به عن الله
عز وجل من الاحكام قرآنية كانت أو سنية كلا أو بعضا لا يرفع بشرع
غيره لا كلا ولا بعضا وأما نسخ بعض شرعه بالبعض الآخر فهو
ما يصرح به في قوله ونسخ بعض شرعه بالبعض أجز والشرع لغة
البيان واصطلاحا تجويز الشيء أو تحريمه أي جعله جائزا أو حراما
والشارع مبين الاحكام والشريعة الطريقة في الدين والمشروع
ما أظهره الشرع والنسخ لغة الازالة والنقل واصطلاحا رفع
حكم شرعي بدليل شرعي فشرع نبينا صلى الله عليه وسلم مستمر
حتى ينسخ الزمان أي حتى ينقضي الزمان ويزول بحضور القيامة لعدم
تصور الآتي بما يكون به النسخ وعدم قبول زمان من الازمنة
المستقبلة لوقوع ذلك فيه لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله صلى الله عليه وسلم
لن تزال هذه الامة قائمة على أمر الله تعالى يعني الدين الحق
لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ثم أشار الى الرد على
اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم حيث زعموا أن شرع نبينا
صلى الله عليه وسلم لم ينسخ شرع أحد من الانبياء بقوله
ونسخه اى نسخ شرع نبينا محمد لشرع كل نبي غيره صلى الله
عليه وسلم وقع حتما اى قطعا لا يقبل التأويل لقوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا الآية والاحاديث في ذلك
كثيرة بلغت جملتها مبلغ التواتر ومراده رحمه الله تعالى

ان النسخ جائز عقلا واقع سمعا باجماع المسلمين فلذلك دعا على
من منعه بقوله أذل الله من له منع أى ألحق الذل ونفى أنواع
الحز عن الذين منعوا نسخ شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لشرع
لغيره توسلا للقول بنفى نبوته صلى الله عليه وسلم ثم شرع فى بيان
مفهوم قوله فشرعه لا ينسخ بغيره فقال ونسخ أى نسخ وقوع
نسخ بعض أحكام شرعه صلى الله عليه وسلم بالبعض أى
باحكام بعض شرعه الآخر أجز أى اعتقد جواز الوقوع وأحكم
به وشمل البعض المنسوخ وجوب معرفته سبحانه وتحريم الكفر كما
هو مذهب أهل الحق ومفهومه عدم وقوع نسخ الجميع وهو
الصحيح اجماعا وان كان كل حكم شرعى قابلا للنسخ كلا أو بعضا
على المختار وشمل البعض القرآن أيضا خلافا لمن منعه كأبى
مسلم الاصفهانى وما فى والمنع غنى أى وليس فى هذا الحكم العام
وهو تجويز نسخ بعض أحكام شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
بالبعض ولو وانيقن نقص يقتضى امتناعه وشمل البعض فى
النظم ناسخا كان أو منسوخا نسخ الكتاب بالكتاب كحكم والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم بحكم
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن
أربعة أشهر وعشرا لتأخرها نزولا وان تقدمت تلاوة ونسخ
السنة بالسنة كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
والسنة بالكتاب كحكم استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة
الفعلية باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام والكتاب بالسنة ولو آحادا على الصحيح خلافا لمن منعه كجواز
الوصية للوالدين والاقربين الدال عليه قوله تعالى كتب عليكم اذا
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بحديث لا
وصية لوارث والحق انه لم يقع الا بالسنة المتواترة كما شمل ايضا

فالنسخ

ما نسخت تلاوته وحكمه جميعا نحو عشر رضعات محرمات كانت
مما يتلى فنسخن بخمس معلومات وما نسخت تلاوته دون حكمه
نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله
عزيز حكيم كان مما يتلى فرجم النبى صلى الله عليه وسلم المحصنين
وما نسخ حكمه دون تلاوته كآية والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا وصية لازواجهم لنسخ باربعة أشهر وعشرا والنسخ
الى بدل كما فى آيتى الانفال والى غير بدل كقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا اذا ناجيتم الرسول الآية فان وجوب تقديم الصدقة على
مناجاته صلى الله عليه وسلم نسخ بلا بدل والحق أن هذا القسم
لم يقع وفاقا للشافعى رضى الله تعالى عنه والبدل فى هذه
الآية الجواز المطلق الصادق بالاباحة والاستحباب ولما انتهى
نصف المنظومة وقدم الكلام على وجوب الايمان بمعجزات
الانبياء عليهم الصلاة والسلام نبه هنا على كثرتها لنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم دون غيره بقوله أول النصف الثانى
ومعجزاته أى خوارق العادة الظاهرة على يديه صلى الله عليه
وسلم الدالة على صدق نبوته كثيرة كثرة ما وصل اليها معجزات
أحد غيره من الانبياء مع طول مددهم وقصر مدته وذلك دال
دليل على مزيد عناية الله به وهو دليل مزيد التشريف كشق
صدره الشريف واخراج العلقة التى هى حظ الشيطان من
قلبه واخباره عن المغيبات كنعت بيت المقدس وما فيه حين
ترددهم فى معراجه وسؤالهم له أن يصفه وكانشقاق القمر
وتسليم الحجر والشجر عليه وتكليم الظبية وتسبيح الحصى فى
كفه وحنين الجذع الذى بمعراج كان يخطب اليه قبل اتخاذ
المنبر ورد عين قتادة حين سالت على خده فكانت احسن
عينيه وأحدهما نظرا وشهادة الضب بنبوته وغير ذلك

مما لا يحصى ولذا وصفها بالكثرة المطلقة عن التقييد بعدد
معين أو مبهم إيماء للعجز عن الإحاطة بها وقوله غرر أي واضحات
مشهورات منها كلام الله تعالى المسمى في عرف الأصوليين بالقرآن
وهو اللفظ المنزل عليه صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدى
بأقصر سورة منه للإعجاز وأما في عرف المتكلمين فالمسمى به
المعنى النفسي القائم بذاته تعالى المدلول للنظم المنزل وهو أفضل
معجزاته صلى الله عليه وسلم وأدومها لبقائه بعد موته صلى
الله عليه وسلم إلى يوم القيامة ولا يخرج عنه شيء من معجزاته
صلى الله عليه وسلم فلذا نص عليه تفصيلا معجز البشر أي
الذي صير كل فرد من الإنسان البادي البشرة يعني الجلد عاجزا
عن معارضته والإتيان بمثله بل كل المخلوقات كذلك بالإجماع قل
لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وخص الإنس والجن لأنهما
اللذان تتصور منهما المعارضة واقتصار الناظم على البشر لأنهم
الذين تصدوا لذلك بالفعل ولو فرض من الملائكة معارضة لكانوا
كذلك أيضا والوجه الذي أعجز به هو كونه في الطبقة العليا
من الفصاحة والبلاغة على ما يعرفه فصحاء العرب وعلماؤهم مع
اشتماله على الإخبار عن المغيبات الماضية والآتية ودقائق
العلوم الإلهية وأحوال المبدأ والمعاد وغير ذلك مما لا يحصى
كما ذهب إليه الجمهور ولا خلاف أنه بجملته معجز وإنما اختلفوا في
أقل ما يقع به الإعجاز من أبعاضه فقال القاضي عياض إن أقله
سورة إنا أعطيناك الكوثر أو آية أو آيات في قدرها وظاهر كلام
الأستاذ أبي إسحق أن أقله أقصر سورة منه أو ثلاث آيات
منه واختاره جمهور أهل التحقيق واجزم اعتقادك وجوبا
بمعراج النبي أي بأنه من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم
ووقوع

ووقوع عروجه وصحة صعوده صلى الله عليه وسلم بلا براق
بعد الإسراء به عليه يقظة بجسمه وروحه من المسجد الحرام إلى
المسجد الأقصى فصعد من صخرة بيت المقدس إلى سدرة المنتهى
وحيث شاء الله حال كون العروج الذي جزمت به كما رووا أي مطابقا
ومماثلا للوصف الذي رواه أهل الحديث والتفسير والسير ولشهرة
إطلاق أحد الاسمين أعني الإسراء والمعراج على ما يعم مدلوليهما
استغنى الناظم رحمه الله تعالى عن التعريض لذكر الإسراء وإن كان
الواجب التعريض له لأنه قد أنكر والحق كما أشرنا إليه في
التقرير أنه كان يقظة بالروح والجسد من المسجد الحرام إلى
المسجد الأقصى بشهادة الكتاب والسنة وإجماع القرن الثاني
من الأمة ومن بعدهم ثم إلى السماء بالأحاديث المشهورة و
منها إلى الجنة ثم إلى المستوى أو العرش أو طرف العالم بخبر الواحد
وهو أمر ممكن أخبر به الصادق وكل ما هو كذلك فهو حق وحكمه
مطابق ودليل الإمكان أن تماثل الأجسام فيجوز على السموات
الخرق والالتئام كما يجوزان على الأرض والماء ويجوز على الإنسان
سرعة قطع المسافة كما يجوز على الطير والريح وأما عدم دليل
الامتناع وهو أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال ولما كان نزول
براءة عائشة رضي الله تعالى عنها من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم
وإن كان كرامة لها أو لأبويها أو للجميع من جهة أخرى أشار له
بقوله وبرئت يعني أنه يجب شرعا على كل مكلف أن يعتقد براءة أم
المؤمنين لعائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما
مما رموا أي من الإفك الذي رماها به المنافقون وقذفوها
به وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول لعنه
الله كما جاء به القرآن وانعقد عليه إجماع الأمة ووردت به
الأحاديث الصحيحة حين كانت في غزوة بني المصطلق تخلفت

في طلب عقدها وكان من جزع أظفار فحمل هودجها ظنا انها فيه
وسار القوم ورجعت فلم تجدهم فمر بها صفوان بن المعطل
فحملها ولم ينظر اليها وقاد بها البعير موليها ظهره حتى أدرك بها
النبي صلى الله عليه وسلم فرموها به فانزل الله تعالى في برائتها
العشر آيات من أول سورة النور ثم اشار الى حكم واجب الاعتقاد
ايضا بقوله **وصحبه** صلى الله عليه وسلم أي كل فرد من الصحابة
الذين آمنوا به وصحبوه ولو قليلا والمراد من كان صحابيا
في نفس الامر ووصل الينا علم صحبته أم لا **خير أهل القرون**
الماضية أي أفضلهم وأكثرهم ثوابا لانهم آووا ونصروا وقا[illegible]
واما أفضليتهم على القرون المتقدمة غير الانبياء فلا كلام فيها
لقوله تعالى لقد رضي عن المؤمنين والسابقون الاولون ولحديث
ان الله اختار اصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين
ولا يخفى ترجيح رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل
معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه
مشهدا أو على من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا أو رآه على بعد
أو في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع وأما
أفضل الصحابة فيأتي التصريح به في قوله وخيرهم من ولي
الخلافة والقرن أهل زمان واحد متقارب اشتركوا في أمر
من الامور المقصودة وسمي قرنا لانه يقرن أمة بأمة وعالما
بعالم جعل اسما للوقت أو لأهله فقرنه صلى الله عليه وسلم
مدة أصحابه من البعث الى آخر من مات منهم وهي مائة وعشرون
سنة أو نفس أصحابه عليه السلام وقرن التابعين من سنة مائة
الى نحو سبعين وقرن أتباع التابعين ثم الى حدود العشرين
ومائتين والله اعلم وقوله **فاسمع** تكملة **فتابعي** يعني أن
رتبتهم تلي رتبة الصحابة من غير تراخ كبير والتابعي من لقي

الصحابي

الصحابي الذي لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيا مؤمنا به لقيا على غير وجه خرق العادة وقيل
لا يكفي مجرد اللقاء بل لا بد من الصحبة لمزيد لقائه
صلى الله عليه وسلم على لقاء غيره من صلحاء امته
ولا يشترط فيه التمييز ولو شرط في الصحابي لمزيد
شرف الصحبة **فتابع لمن تبع** يعني أن رتبة تابع التابعين
تلي رتبة التابعين في الفضل والاصل في هذا الترتيب قوله
صلى الله عليه وسلم خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم فيه أن الصحابة أفضل من التابعين
وأن التابعين أفضل من اتباع التابعين والجمهور على أن
هذه الافضلية بالنسبة الى الافراد وظاهره أن ما بعد القرون
الثلاثة في التفضيل سواء لا مزية لاحدها على الآخر وذهب
جماعة الى تفاوت بقية القرون بالسبقية فكل قرن افضل من
الذي بعده الى يوم القيامة لحديث ما من يوم الا والذي بعده
شر منه وانما يسرع بخياركم وأشار الى حكم واجب
الاعتقاد أيضا بقوله **وخيرهم** أي أفضل اصحابه صلى الله
عليه وسلم على الاطلاق **من ولي** أي النفر الذين ولوا
الخلافة العظمى وهي النيابة عنه صلى الله عليه وسلم
في عموم مصالح المسلمين من اقامة الدين وصيانة الـ
المسلمين المقدرة مدتها بقوله صلى الله عليه وسلم
الخلافة بعدي ثلاثون أي سنة ثم تصير ملكا عضوضا
وهذا صريح في أن الائمة الاربعة أفضل الصحابة
لان هذه المدة كانت دول ولايتهم والى هذا التفضيل
ذهب الجمهور خلافا لما نقله المازري عن طائفة من عدم
المفاضلة بينهم وهو قطعي كما قاله به اصحابنا الاشعري

رضي الله تعالى عنه في الظاهر والباطن وأمرهم أي شأن
الخلفاء الاربعة في تفاوتهم وترتيبهم في الفضل بمعنى
كثرة الثواب أو العلم أو الشجاعة كالخلافة أي على حسب
تفاوتهم فيها فالاسبق فيها أكثرهم فضلا ثم التالي فالتالي
كذلك عند أهل السنة وامامهم أبي الحسن الاشعري
وأبي منصور الماتريدي فأفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم علي رضي الله تعالى عنهم قال السعد على هذا وجدنا
السلف والخلف والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل
على ذلك لما حكموا به والنظم صريح في الرد على الخطابية
في تقديم عمر والراوندية في تقديم العباس ابن عبد المطلب
والشيعة وأهل الكوفة وبعض أهل السنة وجمهور
المعتزلة وقول مالك الاول بتقديم علي على عثمان
رضي الله عنهما ثم يليهم أي يلي آخر الاربعة
الخلفاء في الافضلية على الغير قوم أي رجال كرام جمع
كريم وهو كريم النفس رفيع النسب بررة جمع بر وهو
المحسن عدتهم ست أي ستة تمام العشرة المبشرين بالجنة
الذين من جملتهم المشايخ الاربعة السابقون وهم
طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ابن عمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن
عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبو
عبيدة بن الجراح ولم يرد نص بتفاوت بعضهم على
بعض في الافضلية فلا قائل به لعدم التوقيف
وتخصيص هؤلاء العشرة لشهرة حديثهم
الجامع لهم والا كان المبشرون بالجنة أكثر ثم هذا
مع قطع النظر عن القرابة الشريفة والتقدم في الاسلام

والهجرة

والهجرة بدليل قوله آنفا والسابقون فضلهم نصا عرف
فاهل غزوة بدر رتبتهم تلي رتبة الستة من العشرة
سواء استشهدوا فيها أو لا وبدر اسم للوادي والبئر
فيه وكانوا ثلثمائة وسبعة عشر رجلا من الانس قيل
وسبعون من الجن وثلاثة آلاف من الملائكة وما أشعر
به ظاهر المتن من أن الستة أفضل من الملائكة الذين
حضروها يرده ما تقدم من أن رتبة الملائكة تلي
رتبة الانبياء في الافضلية نعم الملائكة الذين شهدوا
بدرا أفضل ممن لم يشهدها منهم وقياسه أن يقال
كذلك في مؤمني الجن واحترز بوصف بدر وهو العظيم
الشان عن غزوتها الاخرى الصغرى اذ غزواتها ثلاثة
أعظمهن وسطاهن لحضور الملائكة والجن فيها مع الانس
فاهل غزوة أحد جبل معروف بالمدينة رتبتهم تلي
رتبة بقية أهل بدر والمراد من شهدها من المسلمين
سواء استشهد بها كالسبعين أم لا وكان أهلها ألفا
بثلثمائة من المنافقين الذين رجع بهم عبد الله بن أبي
ابن سلول فبيعة أي فرتبة أهل بيعة الرضوان تلي
رتبة أهل أحد وقيل لها بيعة الرضوان لقوله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين وكانوا ألفا وأربعمائة وقيل
خمسمائة خرج بهم النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة
البيت فصده المشركون فارسل فلما اليهم عثمان
للصلح فشاع أنهم قتلوه فقال عليه الصلاة والسلام
عند ذلك لا نبرح حتى نناجزهم الحرب ودعا الناس
عند الشجرة للبيعة على الموت أو على أن لا يفروا فبايعوه
على ذلك ولم يتخلف عنها الا الجد بن قيس وكان منافقا

اختبا تحت بطن ناقته وهو ابن عم البراء بن معرور وكان
من المؤلفة قلوبهم أيضا ويقال انه تاب وحسن اسلامه
ثم تبينت حياة عثمان فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على شرط
ورجع الى المدينة والسابقون الاولون الذين صلوا الى
القبلتين كما قاله أبو موسى الاشعري وغيره من الاكابر
فضلهم أي أرجحيتهم في كثرة الثواب على غيرهم ممن
لم يشاركهم فيما ذكر نصا عرف أي عرف من نص القرآن
كقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار الآية لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح
وما وقاتل هذا وفي تعينهم يعني الوصف المقتضى له
المنطبق عليهم قد اختلف أي اختلف العلماء فيه
فقال الشعبي هم أهل بيعة الرضوان وقال محمد بن كعب
القرظي وجماعة هم أهل بدر والمفضل في جميع هذه المراتب
الجملة على الجملة لا الافراد على الافراد وبعض أهل هذه
المراتب ربما دخل في بعضها وربما دخل في الجميع فقد يكون
سابقا خليفة بدريا أحديا رضوانيا كالمشايخ الاربعة
فان عثمان رضي الله عنه بدري أجرا لا حضورا فمزية
البدري من حيث هو أحرى مثلا وان اتحد محل المزيتين
وكذلك الباقي وقد علم من النظر ات التفضيل
اما باعتبار الافراد فأبو بكر هو الافضل ثم عمر ثم عثمان
ثم علي واما باعتبار الاصناف فأفضلهم الخلفاء الاربعة
ثم الستة الباقية من العشرة ثم بقية البدريين ثم
بقية اصحاب أحد ثم بقية أهل بيعة الرضوان بالحديبية
وهو في كلام الشمس البرماوي واما تفضيل الزوجات
الشريفات فأفضلهن خديجة وعائشة وفي أفضلهما

خلاف

خلاف صحح ابن العماد تفضيل خديجة وفاطمة فتكون أفضل
من عائشة ولما سئل السبكي عن ذلك قال الذي نختاره وندين
الله به أن فاطمة بنت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
أفضل ثم امها خديجة ثم عائشة واختار السبكي أن مريم
أفضل من خديجة لقوله عليه الصلاة والسلام خير نساء
العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وسلم ثم آسية بنت مزاحم
امرأة فرعون وللاختلاف في نبوتها وقال شيخ الاسلام
في شرح البخاري الذي أختاره الآن أن الافضلية
محمولة على أحوال فعائشة أفضلهن من حيث العلم
وخديجة من حيث تقدمها واعانتها له صلى الله عليه
وسلم في المهمات وفاطمة من حيث القرابة ومريم
من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها في القرآن مع
الانبياء وآسية امرأة فرعون من هذه الحيثية لكن
لم تذكر مع الانبياء وعلى ذلك تنزل الاخبار الواردة
في افضليتهن وهذا جيد ان قلنا ان التفضيل بالاحوال
وكثرة الخصال الجميلة وأما ان قلنا انه باعتبار كثرة
الثواب فالاقرب الوقف كما هو قول الاشعري وفي
كلام البرهان الحلبي ان زينب بنت جحش تلي
عائشة رضوان الله تعالى عنهما ولم يقف أستاذنا
على نص في باقيهن ولا في مفاضلة بعض أبنائه
الذكور على بعض ولا في المفاضلة بينهم وبين
البنات الشريفات سوى ما شرف الله به الذكور
على الاناث مطلقا ولا بينهن سوى فاطمة فانها
افضل بناته الكريمات ولا بين باقي البنات

سوى فاطمة مع الزوجات الطاهرات وان جرت علة
فاطمة بالبضعية في الجميع فالوقف أسلم والله أعلم
ولما ذكر أن الصحابة خير القرون احتاج الى الجواب
عما وقع بينهم من المنازعات الموهمة قدحا في حقهم
وان لم يكونوا معصومين فقال **واول التشاجر** أي التخاصم
الذي ورد عنهم صحيحا بالسند المتصل متواترا كان أولا
مشهورا كان أولا واما ما لم يصح وروده عنهم
فهو مردود لذاته لا يحتاج الى تأويل والمراد من
تأويله أن يصرف الى محمل حسن حيث كان ممكنا تحسين
الظن بهم وحفظهم مما يوجب التضليل والتفسيق كمخاصمة
فاطمة لابي بكر رضي الله عنهما حين منعها ميراثها
من أبيها فتؤول على انها لم يبلغها الحديث الذي رواه
لها الصديق ولم يخرج واحد منهم عن العدالة
بما وقع بينهم لانهم مجتهدون ولا يسلك هذا المسلك
في بقية القرون الفاضلة بل كل من ظهر عليه قادح حكم
عليه قادح حكم عليه بمقتضاه من كفر او فسق او بدعة
وانما قال **ان خضت فيه** أي ان قدر ذلك لان البحث
عما جرى بين الصحابة من الموافقة والمخالفة ليس
من العقائد الدينية ولا من القواعد الكلامية
وليس مما ينتفع به في الدين بل ربما أضر باليقين
لا يباح الخوض فيه الا للتعليم أو للرد على المتعصبين
او تدريس كتب تشتمل على تلك الآثار واما العوام
فلا يجوز لهم الخوض فيه لفرط جهلهم وعدم
معرفتهم بالتأويل **واجتنب** أي ويجب عليك
حال خوضك فيما شجر بينهم مجيبا كنت أو سائلا

أن

ان تجنبت **داء الحسد** أي داء هو الحسد لقوله
عليه الصلاة والسلام الله الله في أصحابي
لا تتخذوهم غرضا من بعدي من آذاهم فقد آذاني
ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك
أن يأخذه وفي رواية لا تسبوا أصحابي من سب
أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا **ومالك** ابن أنس
وسائر أي وباقي **الائمة** المهديين يعني أئمة
المسلمين كأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
وابي حنيفة النعمان ابن ثابت وابي عبد الله احمد
بن حنبل رضي الله تعالى عنهم والاولى جعل أل للكمال
ليدخل كالثوري وابن عيينه والاوزاعي خصوصا اماما
أهل السنة أبو الحسن الاشعري المتقدمة طريقته
في العقائد عندنا على غيره وابو منصور الماتريدي
كذا أي مثل من ذكر في الهداية واستقامة الطريق
وابو القاسم بن محمد الجنيدي الزاهد سيد الصوفية
علما وعملا وكان على مذهب أبي ثور صاحب الشافعي
وكذا أصحابه فيجب أن يعتقد أن مالكا ومن ذكر معه
هداة هذه **الامة** التي هي خير الامم فهم خيارها
بعد من ذكر من الصحابة ومن معهم **فواجب**
عند الجمهور على كل من لم يكن فيه أهلية
الاجتهاد المطلق **تقليد** أي الاخذ بمذهب
حبر أي عالم مجتهد **منهم** في الاحكام الفرعية
يخرج من عهدة التكليف بتقليد أيهم شاء فاضلا
كان أو مفضولا حيا كان او ميتا لبقاء قوله

لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها كما قاله
الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصل في هذا
قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون
فأوجب السؤال على من لم يعلم وذلك تقليد
للعالم ثم لا بد من كونه يعتقد ذلك المذهب أرجح
من غيره أو مساويا له وإن كان في نفس الأمر
مرجوحا وقد انعقد الإجماع على أن قلد في الفروع
ومسائل الاجتهاد واحدا من هؤلاء الأئمة بعد
تحقق ضبط مذهبه بتوفر الشروط وانتفاء الموانع
برئ من عهدة التكليف فيما قلد فيه وأما التقليد
في العقائد فقد علمته صدر هذه المنظومة
كذا يعني وجوب تقليد حبر منهم حكى القوم يعني
أهل الأصول بلفظ أي قول واضح يفهم ولما
كان مذهب أهل الحق إثبات كرامات الأولياء
أشار لذلك بقوله وأثبتن للأوليا جمع وليا ولي
وهو العارف بالله تعالى وبصفاته حسب الإمكان
المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض
عن الانهماك في اللذات والشهوات المباحة فهو
من تولى الله سبحانه وتعالى أمره فلم يكله
إلى نفسه ولا إلى غيره لحظة أو الذي يتولى عبادة
الله تعالى وطاعته فعبادته تجري على التوالي
من غير أن يتخللها عصيان وكلا المعنيين واجب
تحققه حتى يكون الولي وليا عندنا في نفس
الأمر ومراد المصنف أنه يجب على كل مكلف أن
يعتقد الكرامة أي حقيقتها بمعنى جوازها ووقوعها

لهم

لهم كما ذهب إليه جمهور أهل السنة والكرامة أمر
خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ولا هو
مقدمة لها يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم
لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد
والعمل الصالح علم بها أو لم يعلم فدخل في قولنا
أمر خارق جنس الخوارق وخرج بغير مقرون بدعوى
النبوة المعجزة وبنفي مقدمتها الإرهاص وبظهور
الصلاح ما يسمى معونة مما يظهر على يد بعض العوام
وبالتزام متابعة نبي ما يسمى إهانة كالخوارق المؤكدة
لكذب الكاذبين كبصق مسيلمة في البئر وبالمصحوبة
بصحيح الاعتقاد الاستدراج كما خرج السحر من جهات
عدة احتج أصحابنا على الجواز بأن ظهور الخارق المذكور
أمر ممكن في نفسه وكل ما هو كذلك فهو صالح لشمول القدرة
لإيجاده ودليل جواز ذلك الأمر وإمكانه أنه لا يلزم من
فرض وقوعه محال واحتجوا على الوقوع بما جاء في الكتاب من
قصة مريم وولادتها عيسى عليهما السلام دون زوج
مع كفالة زكريا لها وما وقع لها وقصة أصحاب الكهف ولبثهم
سنين بلا طعام ولا شراب وقصة آصف ومجيئه بالعرش
قبل ارتداد طرف سليمان عليه السلام إليه وما وقع من
كرامات الصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا وليست الولاية
مكتسبة كالنبوة ومن نفاها يعني الكرامة وقال بعدم جوازها
كالأستاذ وأبي عبد الله الحليمي من أهل السنة وجمهور المعتزلة
تمسكا بأنه لو ظهرت الخوارق من الأولياء لالتبس النبي بغيره
لأن الفارق إنما هو المعجزة ولأنها لو ظهرت لكثرت بكثرة الأولياء
وخرجت عن كونها خارقة للعادة والفرض كونها كذلك

ابتذل كلامه أي اطرحه عن اعتقادك إذ ليس في وقوعها
التباس النبي بغيره للفرق بين المعجزة والكرامة باعتبار دعوى
النبوة والتحدي في المعجزة دون الكرامة وأما قولهم إنها
لو ظهرت لكثرت الخ فجوابه المنع لأن غايته استمرار نقض
العادات وذلك لا يوجب كونه عادة وأشار إلى رد قول
المعتزلة أيضا أن الدعاء لا ينفع بقوله وعندنا أهل السنة
أن الدعاء وهو رفع الحاجات إلى رافع الدرجات ينفع مما نزل
ومما لم ينزل فينفع الأحياء والأموات ويضرهم والنفع
الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه فالدعاء يوصل
إلى المطلوب ولو صدر من كافر لحديث أنس رضي الله عنه
دعوة المظلوم مستجابة وإن كان كافرا والقضاء على قسمين
مبرم ومعلق فالمعلق لا استحالة في رفع ما علق رفعه منه على
الدعاء ولا في نزول ما علق نزوله منه على الدعاء وأما
المبرم فالدعاء وإن لم يرفعه لكن ربما أثاب الله العبد
على دعائه برفعه أو أنزل بالداعي لطفه فيه والمدعي ترتب
نفع للداعي أو لغيره على دعائه عاجلا أو آجلا يخرجه عن
العبثية وجزمنا بالاعتقاد بنفع الدعاء كما في القرآن وعدا
أي لأن الله وعد به في القرآن حال كون ذلك الموعود
به يسمع من تلاوته قال تعالى وقال ربكم ادعوني
أستجب لكم وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب
دعوة الداع إذا دعان وإطلاق هاتين الآيتين
يقيده قوله تعالى فيكشف ما تدعون إليه إن شاء
فالمراد الإجابة المصرح بها في حديث مناجاة موسى
عليه السلام وإن دعوني استجبت لهم فإما أن يروه
عاجلا وإما أن أصرف عنهم سوءا وإما أن أدخره

لهم

لهم في الآخرة وفي كلام بعضهم أن الإجابة تتنوع فتارة
يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتأخر
لحكمة فيه وتارة تقع الإجابة بغير عين المطلوب حيث
لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة
أو أصلح منها وتخصيص القرآن لتواتره لا للقصر للدلالة
عليه فقد دعا صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى في مواطن
كثيرة كيوم بدر وعلى قاتلي أهل بئر معونة وعلى المستهزئين
وأجمع عليه السلف والخلف ومن آداب الدعاء تحري الأوقات
الفاضلة كالسجود وعند الأذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة
واستقبال القبلة ورفع الأيدي وتقديم التوبة والاعتراف
بالذنب والإخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والسؤال بالأسماء الحسنى وختمه
بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وجعلها في وسطه
أيضا والله أعلم ثم نبه على مسئلة من السمعيات يجب
اعتقادها بقوله بكل عبد مكلف من البشر مؤمنا كان
أو كافرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو رقيقا حافظون لما
يصدر منه من قول أو فعل أو اعتقاد همّا كان أو عزما
أو تقريرا وكلوا أي وكلهم الله تعالى بالعبد لا يفارقونه ولو كان
ببيت فيه جرس أو كلب أو صورة وأما حديث لا تدخل الملائكة
بيتا فيه جرس ونحوه فالمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة إذ لا
يفارقونه بسبب شيء من ذلك إلا عند إحدى ثلاث
حاجات الغائط والجنابة والغسل كما جاء ذلك في حديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وعطف على حافظون للتفسير قوله وكاتبون
خيرة أي اختارهم الله سبحانه وتعالى لذلك هذا ما صرح به
المصنف رحمه الله تعالى في شرحه الكبير والذي في الصغير أن العطف

ولو ذهل حال صدور ذلك الفعل عنه لأنه ليس الغرض من الكتب الإثابة والمعاقبة ففي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ

للتغاير لما ذكره بعضهم من أن المعقبات في قوله تعالى له معقبات من بين يديه
ومن خلفه يحفظونه من أمر الله غير الكاتبين قال القرطبي ويقويه
أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير
حفظة النهار ولأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال
منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله تعالى [illegible] تركتم عبادي وعند
الطبراني أن عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة
الموكلين بالآدمي فقال لكل آدمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار
واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان بين يديه ومن خلفه واثنان
على جانبيه وآخر قابض على ناصيته فإن تواضع رفعه وإن
تكبر خفضه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه إلا الصلاة
على محمد صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية أن تدخل
فاه ويؤخذ من الحديث أن كل عبد وكل به جمع من الحفظة هذا على جعل العطف
للتفسير وأما على جعله للمغايرة فهو للمطابقة قوله بكل عبد لأن كل
واحد من العباد أنه عليه ملكان وهما الرقيب والعتيد من ملائكة الليل
والنهار والكتب حقيقي بآلة وقرطاس ومداد يعلمها الله سبحانه
حملا للنصوص على ظواهرها فوافق حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لطف الملكين الحافظين حتى أجلسهما
على الناجذين وجعل لسانه قلمهما وريقه مدادهما خرجه الديلمي من حديث علي
بلفظ لسان الإنسان قلم الملك وريقه مداده والمراد بالناجذين آخر الأضراس
الأيمن والأيسر وقيل محلهما من الإنسان عاتقاه وقيل ذقنه وقيل شفتاه
وقيل عنفقته وفي حديث معاذ من الإبلغية ما ليس في غيره وملك الحسنات من
ناحية اليمين أمير أو أمين على كاتب السيئات من ناحية اليسار فإن مشى كان
أحدهما على أمامه والآخر وراءه وإن قعد كان أحدهما عن يمينه والآخر على يساره
وإن رقد كان أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه كما روي عن مجاهد
لا يتغيران ما دام حيا وقيل بل لكل يوم وليلة ملكان يتعاقبان عند صلاة العصر

وصلاة الصبح ويؤرخون ما يكتبون من أعمال العباد بالأيام والجمع والأعوام والأماكن لن يهملوا أي لا يذكروا من أمره شيئا نعم المراد من الفعل
ما يعم القول وغيره كما ذكر أولا إذ الكتابة ليست مختصة بالأقوال بل تكون في الأفعال والاعتقادات والنيات كذكر القلب سرا بعلامة
يعرفونه بها ففي حديث مجاهد بن دينار قلت لابن معشر الرجل يذكر الله في نفسه كيف تكتبه الملائكة قال يجدون الريح وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به وظاهر الأخبار أن الحسنات تكتب متميزة عن السيئات
فقيل إن سيئات المؤمن أول كتابه وآخره هذه ذنوبك قد سترتها عليك وحسنات الكافر أول كتابه وآخره هذه حسناتك قد رددتها عليك وما قبلتها

٢٦

سؤاله صلى الله عليه وسلم عند موته وأما إسناد التوفي إليه تعالى
في قوله الله يتوفى الأنفس حين موتها فلأنه الخالق الحقيقي الموجد له ولما
باشره ملك الموت أسند إليه كقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي
وكل بكم كنسبته إلى أعوانه لمعالجتهم نزعها في قوله توفته رسلنا ولما
كان مذهب أهل الحق اتحاد الأجل وعدم قبوله الزيادة والنقصان كما وردت
به الآثار أشار إلى ذلك بقوله أي بأنها ـ أجله خبر قوله
الواقع مبتدأ أي كل ذي روح يفعل به ما يزهق روحه
يعني أن مختار أهل السنة وجوبا اعتقاد أن الأجل بحسب علم الله تعالى
واحد لا تعدد فيه وأن كل مقتول ميت بسبب انقضاء عمره وعند
حضور أجله في الوقت الذي علم الله في الأزل حصول موته فيه
فيه بإيجاده تعالى وخلقه من غير مدخلية للقاتل فيه لا مباشرة ولا تولدا
وأنه لو لم يقتل لجاز أن يموت في ذلك الوقت وأن لا يموت من غير
قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل بدليل أن الله تعالى
قد حكم بآجال العباد على ما علم من غير تردد وأنه إذا جاء أجلهم
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون في آيات وأحاديث دالة على
أن كل هالك يستوفي أجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه وحديث
إن بعض الطاعات يزيد في العمر لا يعارض القواطع لأنه
خبر واحد أو أن الزيادة فيه بحسب الخير والبركة أو بالنسبة
إلى ما أثبتته الملائكة في صحفها فقد يثبت فيها الشيء مطلقا
وهو في علم الله تعالى مقيد ثم يؤول إلى موجب علمه سبحانه على
ما يشير إليه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب
فالمعتبر إنما هو ما تعلق العلم الأزلي ببلوغه فهذا ما عليه أهل
الحق من مذاهب المخالفين كمذهب الكعبي من المعتزلة
أن المقتول ليس بميت لأن القتل فعل العبد والموت فعل الله تعالى
وأثر صنعه فالمقتول له أجلان القتل والموت وأنه لو لم يقتل